



الرقم : م . ت . س / ٢ / ٢ / ٧ - ٥٧

تعميم رقم ٢ / ٢٠٠٦

الى كافة الوزارات والوحدات الحكومية

بشأن استيفاء بيانات نموذج رقم ( ١٢ ) مخازن

لوحظ ان بعض الوزارات والوحدات الحكومية ترسل الى وزارة المالية النموذج رقم ( ١٢ ) مخازن - طلب بيع أو شراء مواد - غير مستوفي للبيانات الواردة فيه وبصفة خاصة أسعار المواد وقيمتها وتاريخ الشراء أو تدون فيه بيانات لا تطابق ما ورد ببطاقة مراقبة المخزون ( نموذج رقم ٨ مخازن ) .

لذا فإن وزارة المالية تود ان تشير الى ما نصت عليه المادة رقم (٥٦) من المنشور المالي رقم (٩٠/٤) بإصدار لائحة المخازن الحكومية بالفقرة الأولى منها على ان " يعد أمين المخزن طلب بيع أو شطب المواد وفقا للنموذج رقم ١٢ مخازن ويحيله الى أمين السجل لاستيفاء البيانات الخاصة بأسعار المواد وقيمتها " ، وما تقضي به المادة ( ١ / ٢ / ٦ ) من اللائحة المنظمة لوحدات التدقيق الداخلي في الوزارات والوحدات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ( ٩٩ / ٨٠ ) بقيام وحدات التدقيق بمراجعة " أعمال مخازن الوزارة أو الوحدة الحكومية ، على ان تراعى بصفة خاصة أحكام لائحة المخازن الحكومية الصادرة بالمنشور المالي رقم (٩٠/٤) " .

ونظرا لان عدم تقيد الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية بأحكام القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية المعمول بها يعتبر مخالفة مالية طبقا لما جاء بالفقرة رقم ( ١ ) من المادة رقم ( ٤١ ) من القانون المالي ، عليه ترحو وزارة المالية من جميع الوزارات والوحدات الحكومية مراعاة استيفاء كافة البيانات الواردة بالنموذج رقم ( ١٢ ) مخازن وبصفة خاصة أسعار المواد وقيمتها وتاريخ الشراء وعلى ان يتم اعتماده وختمه بما يفيد مراجعته من قبل دائرة التدقيق الداخلي .

شاكرين للجميع حسن تعاونهم \*

درويش بن اسماعيل بن علي البلوشي  
وكيل الشؤون المالية

صدر في : ١٦ / ٤ / ١٤٢٧ هـ